

شروط وآثار التمتع بعطلة لبعث مؤسسة

المراجع : الفصل 50 مكرّر من قانون الوظيفة العمومية – الفصل 15 من المرسوم عدد 21 لسنة 2021 – الأمر عدد 2003/1617 – الأمر عدد 1999/483 المنشور عدد 26 لسنة 2003



تمنح العطلة لبعث مؤسسة لمدة أقصاها ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرّة واحدة (6 سنوات في المجمل) .

- في صورة التجديد يتعيّن إرسال مطلب في الغرض قبل شهر على الأقل من انتهاء المدّة السابقة.
- في صورة رغبة المعني بالأمر في استئناف العمل يتعيّن عليه الاستظهار بما يفيد قطع صلته كلياً بالمؤسسة بصفة مباشرة أو غير مباشرة قبل شهر على الأقل من تاريخ انتهاء المدّة الممنوحة.

دليلك العون العمومي